بالبيت اطافوا به فهم حافون ومنه قوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش
اي مطيفين به وفي لفظ آخر احفوا الشوارب من الثلاثي المزيد وهي رواية الشيخين
من حديث ابن عمر يقال احفى شاربه اذا بالغ في قصه وهذا الشعر بالاستيصال واليه
ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين واستدلوا بما تقدم من قوله احفوا
وجزوا وبرواية البخاري انهكوا الشوارب وقوله حفوا الشوارب يدل على ما دون
ذلك وهو المختار في صفة قصه ان يقص منه حتى يبدو طرف الشفة وهو حمرتها ولا يحفيه
من اصله وهو قول مالك والشافعي وكان مالك يرى حلقه مثلة ويامر بادب فاعله
وكان يكره ان ياخذ من اعلاه قال الله عز وجل ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا اي يستقصي
عليكم من احفاه في المسئلة بمعنى الح والحف واستقصى واما الحلق فلم يرد وتقدم ان مالكا
كان يراه مثلة ويامر بادب فاعله قلت ومن جهة الورود فقد ورد فيما رواه النسائي من
حديث ابي هريرة خمس من الفطرة فذكر وحلق الشارب فقول المصنف لم يرد فيه نظر الا ان
يحمل على الاحفاء الترتيب من الحلق لئلا تتضاد الروايات واليه اشار المصنف بقوله والاحفاء
الترتيب من الحلق وهو المعبر عنه بالاستيصال فقد نقل ذلك من جماعة من الصحابة رضوان
الله عليهم منهم ابن عمر فانه كان يرى استحباب استيصاله ونظر بعض التابعين رجلا احفى
شاربه فقال ذكرتني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو دليل قوي للكوفيين وقد اجمعوا
على استحباب القص وخالفهم الظاهرية فقالوا بوجوبه وتقدم المختار في صفة قصه والقائلون
به حملوا رواية احفوا وانهكوا وجزوا على القص وبعضهم حمل على احفاء ما طال على
الشفتين ويدل على ان المراد التقصير لا الاستيصال رواية النسائي من حديث ابي هريرة خمس
من الفطرة فذكر وتقصير الشارب لكن يعكر عليه روايته وحلق الشارب واشار المصنف الى
دليل التقصير بقوله وقال المغيرة بن شعبة الثقفي الصحابي شهد الحديبية وولي الكوفة مرات
وراثه ودهاثه يضرب المثل روى عنه بنوه وعروة والشعبي وزياد بن علاقة مات سنة خمسين من الهجرة

واكثر العلماء على ... قال بعضهم من احفى شاربه نظر الله اليه

فقال هكذا كانوا يحفون شواربهم فقالوا كذا في القوت

٢١

نظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال شاربي فقال تعال فقصه لي على السواك
رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده صحيح ووجه الاستدلال به انه لو كان
المراد استيصاله لما وضع السواك حتى يقطع ما زاد عليه وقال العراقي في شرح التقريب
وذهب بعض العلماء الى انه مخير بين الامرين حكاه القاضي عياض ثم اختلفوا في كيفية
قص الشارب هل يقص طرفاه ايضا وهما المسميان بالسبالين ام تركان كما يفعله
كثير من الناس وقد اشار الى ذلك المصنف بقوله ولا باس بترك سباليه وهما طرفا
الشارب من يمين ومن شمال فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة
لان ذلك لا يستر الفم لبعدهما عنه ولا يبقى فيه غمر الطعام اي زفره اذ لا يصل اليه
وقت الاكل وفهم من ذلك ان سبب قص الشوارب هو ما ذكرناه ولهذا ان العلتان وروى ابو داود
من رواية ابي الزبير عن جابر قال كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة وكره بعضهم بقاء
السبال لما فيه من التشبه بالاعاجم بل المجوس واهل الكتاب قال العراقي في شرح التقريب
وهذا اولى بالصواب لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم فكان ابن عمر يجز سباله
كما يجز الشاة والبعير وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم ذكره وهو
قصوا الشوارب واعفوا اللحى اي كثروها يجوز استعماله ثلاثيا ورباعيا قال
السرقسطي يقال عفوت الشعر اعفوه عفوا وعفيته واعفيته اذا تركته حتى يكثر ويطول
وفي الخبر ان اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم رواه احمد في مسنده
من حديث ابي امامة فقلنا يا رسول الله فان اهل الكتاب يقصون عثانينهم
ويوفرون سبالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا
اهل الكتاب والعثانين جمع عثنون وهي اللحية قال العراقي والمشهور ان هذا من فعل
المجوس لما تقدم من حديث ابن عمر عند ابن حبان قريبا وكره بعض العلماء الحلق اي حلق السبال
وراه بدعة ومثلة تنبيهات الاول يستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب
كما صرح به الاصحاب لحديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه التيمن في تطهره وترجله وتنعله

وقد التصوف ... وقد يسمى ...

وراه بعض ... وهو حسن ... سماه ...

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)